الوسائل الشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة والمحافظة عليها

إعداد الدكتور
عبدالله مساعد يوسف بو غيث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن المقاصد الضرورية هي أخطر وأهم المقاصد على الإطلاق، والتي روعيت في كل شريعة، وما عداها من المقاصد مكمل ومتمم لها، فإن بيان الوسائل والسبل التي تحقق المقاصد الضرورية وتحافظ عليها وتمنع من إهدارها أو ضياعها هو المقصود، وتفعيل المقاصد هو الأخذ بهذه الوسائل والسبل.

وإذا كان مقصد "حفظ الدين" هو الأصل والغاية من الخلق وأفعالهم وتعبدهم، كان بيان وسائل الحفاظ عليه هو الأصل، وما عداه تبع له، فما وسائل حفظ النفس أو العقل أو المال أو النسل إلا للحفاظ على الدين وعبادة رب العالمين.

وبشكل إجمالي وبصورة عامة فإن تحقيق مقصد "الدين" والحفاظ عليه وعلى بقية المصالح والمقاصد الضرورية، بل وغيرها من المقاصد، يكون بالتزام العباد وتمسكهم بشرع الله تعالى في كل شؤونهم، طاعة لله

وامتثالاً لشرعه، إذ بذلك يحصلون على خيري الدنيا والآخرة، كما قال تعالى "فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى"(١).

وقال تعالى: "من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون"(٢).

فلا تحصل هذه المقاصد والمصالح إلا لمن التزم وطبق شرع ربه ومولاه، الذي أراد له الخير واليسر والفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، وما مثل من أراد المصالح دون أن ينفذ شرع ربه ومولاه إلا كمن عرف الدواء لدائه فأحضره ووضعه دون أن يأخذ منه شيئاً، وكمن تعلم الطب ولم يستخدمه في التشخيص والعلاج، وكمن تعلم علوم البناء أو غيرها من الصناعات ولم يستخدم هذه العلوم في التنفيذ، فهؤلاء لا ينالون الفائدة مما علموه وعرفوه، فكذا من عرف الإسلام وشرع الله الحنيف ولم يتبعه ويلتزم به، فأنى تتحقق له المصالح؟ فالواقع أن وسائل تحقيق والحفاظ على المقاصد جملة هي السير على هذه الشريعة الغراء التي أنزلها الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين.

لا يمكن حصر وسائل تحقيق المقاصد والحفاظ عليها تفصيلاً، لأن ذلك هو كل الشريعة، ولكن أعرض لبعض التفصيلات لتحقيق

(١) سورة طه، آية: ١٢٣.

(٢) سورة النحل، آية: ٩٧.

والحفاظ على المقاصد، مقتصراً على المقاصد الضرورية، إذ هي الأصل وغيرها تبع.

المبحث الأول: في حفظ الدين

المبحث الثاني: في حفظ النفس.

المبحث الثالث: في حفظ العقل.

المبحث الرابع: في حفظ النسل.

المبحث الخامس: في حفظ المال.

والله أسال أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه إنه جواد كريم.

المبحث الأول

مقصد حفظ الدين[١]

لقد حقق الشرع الحنيف مقصد حفظ الدين بجانبين:

جانب الوجود، وجانب العدم[٢].

أولاً: جانب الوجود:

فقد شرع الله تعالى ما يحقق الدين ويوجده ويحافظ عليه، إذ الناس بغير الدين الحق ليسوا على شيء، كما قال الله تعالى: "قل يأهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل ومآ أنزل إليكم من ربكم"[٣].

فقد جاءت نصوص كثيرة لبيان الدين الحق، وبيان أحكام العقيدة كاملة ومفصلة، فجاء الأمر بالإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وجاء الأمر بأركان الإسلام الخمسة من الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج

(١) ويقصد بالدين ما بعث الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم من العقائد والأخلاق والأعمال. فهو دين الإسلام وشريعته الخاتمة.

(٢) انظر في حفظ الضروريات عموماً بجانبي الوجود والعدم: الموافقات بتعليق دراز ٨/٢ وما بعدها.

(٣) سورة المائدة، آية: ٦٨. وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص ١٩٤.

البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وجاء الإرشاد إلى أنواع العبادات المختلفة وكيفيتها، وجزائها.

وجاء الأمر بالعمل بهذا الدين وتطبيقه ليرسخ في النفوس، ويستقر في حياة الناس ومجتمعاتهم.

كما جاء الأمر بالدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، لإخراج الناس بهذا الدين من الظلمات إلى النور، ومن جور العباد إلى عدل الإسلام(١).

كما أمر بالجهاد لتعلو كلمة الله تعالى، ويصل هذا الدين إلى كل الناس، فالجهاد بهذا الاعتبار في جانب وجود الدين بالدعوة إليه، وإزاحة الطواغيت من أمامه حتى يصل إلى كل العالم(٢)، وهذا في جهاد الطلب.

كل هذه الأوامرإنما هي لتحقيق الدين والحفاظ عليه وتفعيله في عالم الناس، فهذا هو جانب الوجود، فجانب الوجود يقوم على الأوامر والحث على الفعل والترغيب فيه إيجاباً كان أو ندباً.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للزحيلي ٣١٩.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ١٩٥، ٢٠٣.

ثانياً: جانب العدم:

هذا المقصد وهو "الدين" أعظم المقاصد على الإطلاق، فلم يترك هكذا لعبث العابثين، بل حفظه الله تعالى من الاعتداء عليه، والتهاون به، والاستخفاف بأحكامه، لذا شرع الله تعالى من الأحكام ما يرد المعتدي، ويدفع عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وبالجملة كل ما يؤدى إلى ضياع الدين أو إضعافه.

فشرع الله تعالى الجهاد، لرد أعداء الدين عن فتنة أهله والمتمسكين به، فهو هنا لدفع المفاسد.

وشرع حد الردة لمن أراد أن يتخذ ديناً غير هذا الدين الحق بعد أن دخل فيه، وعرف أنه الحق المبين، وحتى لا يغري غيره من الضعاف أو عوام المسلمين.

وحذر من الابتداع في الدين، وبين عقوبة المبتدع وجزاءه.

فحفظ الدين من جانب العدم يقوم على النواهي، والتحذير من فعل المنكرات والمعاصي وعلى رأسها الشرك بالله، والبدع، والترهيب من هذه الأفعال وأمثالها (لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد، وحفظهم من مفاسد الشرك، وإنقاذهم من وساوس الشياطين من الإنس والجن، وعدم الوقوع في الإنحراف والضلال، وحتى لا يسف العقل في عبادة الأحجار والأصنام، أو الأبقار والقرود والثعابين، أو الشمس والقمر والنجوم، أو

تأليه الأشخاص وعبادة البشر، ولينقذ البشرية من طقوس العبادات المزيفة، والترانيم السخيفة، والاعتقادات الباطلة)[١].

فخلاصة الأمر أن حفظ الدين يكون بالعمل به، والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد في سبيل إعلائه، ورد كل ما يخالف الدين من الأقوال والأعمال، والأخذ على يد الخارجين عن أحكامه وحدوده، وتلك مهمة العلماء والحكام[٢].

هذا ومن فضل الله تعالى أنه تكفل بحفظ هذا الدين، فقال تعالى: "إنا نحن نزلناه الذكر وإنا له لحفظون"[٣] وذلك هو القرآن الكريم والسنة المطهرة، إذ هي ذكر، كما قال تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"[٤] فشمل ذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة.

(١) مقاصد الشريعة للزحيلى ٣١٩ أخذاً من المستصفى ٢٨٧/١. الموفقات ٥/٢. ضوابط المصلحة ص ١١٩، ٥٨ وما بعدها.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: مقاصد الشريعة لليوبي ١٩٥- ٢٠٩.

(٣) سورة الحجر، آية: ٩.

(٤) سورة النحل، آية: ٤٤.

المبحث الثاني

مقصد حفظ النفس

لكي يتحقق الدين في الوجود ويطبق، لابد من نفسٍ تقوم به وتعمل، وتتحاكم إليه وترجع، لذا كان خلق الإنسان لهذه المهمة الشريفة، بل وغير الإنسان "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"(١)، "وإن من شيءٍ إلاّ يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم"(٢).

وقد خص الله الإنسان بمزيد تكريم "ولقد كرمنا بني ءادم"(٣) فخلقه بيده، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في البر والبحر، نعمة منه وفضلاً، ليشكر ربه تعالى على هذا التكريم والفضل بعبادته وحده لا شريك له، وذكره في كل حال.

لذا جاء الإسلام بالمحافظة أشد المحافظة على الأنفس، ولم يبح إهدارها إلا إذا هي أصرت على أن لا تكرم أو تصان، بالإصرار على الشرك والمحاربة، أو العودة إليه بعد الإسلام "ومن يُهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء"(٤).

---

(١) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٤٤.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

(٤) سورة الحج، آية: ١٨.

كما أن الإنسان إذا أسلم نفسه لله عز وجل فإنها تحصن ولا يجوز المساس إلا بحق الإسلام وحال اعتدائها على غيرها اعتداء يوازي قتلها، بأن قتلت نفساً معصومة، أو زنت بعد إحصان، "والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك الإسلام المفارق للجماعة أو الجماعة (شك فيه أحمد)، والثيب الزاني، والنفس بالنفس"(١).

وقد حفظ الإسلام النفوس من جانبين، جانب الوجود، وجانب العدم.

أولاً: جانب الوجود:

فقد شرع الله تعالى ما يكون سبباً في إيجاد النفس وبقائها محفوظة سليمة، فقد شرع الزواج ورغب فيه، بل وركب في الإنسان الشهوة، الرجال للنساء، والنساء للرجال، ليحصل التناسل والتوالد، فتوجد الأنفس.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف...﴾، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣)، حديث رقم (١٦٧٦). واللفظ لمسلم.

وأمر بالأكل والشرب، وامتن باللباس والمسكن، وأوجب ذلك في حالات معينة تؤدي إلى هلاك النفس أو الضرر بها إذا لم يفعل.

وأوجب النفقة للصغير على الوالد، وللزوجة والمطلقة الحامل على الزوج، وأمر الوالدة بإرضاع ولدها(١).

وبالجملة فجانب الوجود يقوم على الأوامر التي تحفظ النفس والترغيب في الأعمال التي تحصل ذلك، إيجاباً كان أو ندباً، أو إباحة.

(ومن الوسائل التي شرعت لحفظ الأنفس إباحة المحظورات في حالة الضرورة إنقاذاً للأنفس من الهلاك، قال تعالى: "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومآأهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلآ إثم عليه إن الله غفور رحيم"(٢)(٣).

ثانياً: جانب العدم:

فقد شرع الله تعالى أحكاماً حتى لاتهلك النفس أو تتلف أو تعطب، لتسلم لأداء مهمتها.

(١) انظر: مقاصد الشريعة للزحيلى ٣٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٢.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ٢٢٩.

فحرم إلقاء النفس إلى التهلكة "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"(١).

وحرم فعل ما يضر بالإنسان أو بغيره " لاضرر ولا ضرار".

كما حرم تناول ما يؤدي إلى سقم البدن أو إمراضه، ولذا حرم كل ضار وخبيث "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"(٢).

وحرم قتل النفس بغير حق " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"(٣).

وشرع القصاص لردع من يفكر في قتل الأنفس، فيحيا الناس. بل وصل الأمر إلى النهي عن ترويع المسلم ولو بالإشارة بالسلاح، قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه"(٤).

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٧٨.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٣٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح (٤/٢٠٢٠)، حديث رقم (٢٦١٦).

وقد جعل الله في إماطة الأذى عن طريق المسلمين خيراً كثيراً، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس"(١).

ولما جاء أبو برزة رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم قال: يا نبي الله ! علمني شيئاً أنتفع به، قال صلى الله عليه وسلم " اعزل الأذى عن طريق المسلمين "(٢).

وبالجملة فجانب حفظ النفس من العدم يقوم على النواهي وتحريم كل ما يمس بتلك النفس بغير حق، والترهيب من ذلك، يقول الله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزآؤه جهنم خلداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً" (٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لن يزال لمؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً"(٤).

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) سورة النساء، آية: ٩٣.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، (٦/٢٥١٧)، حديث رقم (٦٤٦٩).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه"(٢).

(وجعل الإسلام إنقاذ الغريق فرض كفاية)(٣).

كل هذا وغيره يدل على اهتمام الإسلام بالنفس والمحافظة عليها لتعيش تعبد الله تعالى وتذكره، فأي تشريع أرضى وأحكم لحفظ النفس وبقاءها من التشريع الإسلامي؟

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٦/٤)، حديث رقم (١٣٩٥)، والنسائي في سننه: كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٢٨٤/٢)، حديث رقم (٣٤٤٩)، وابن ماجه في سننه: كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مؤمن ظلمًا (٨٧٤/٢)، حديث رقم (٢٦١٩)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٣٤٧). واللفظ للنسائي. وحسن إسناد ابن ماجه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠١/٣). وصححه الألباني صحيح الجامع ٩٠٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، فتح الباري، حديث رقم (٦٨٨٢)، (٢١٠/١٢).

(٣) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢٠.

المبحث الثالث

مقصد حفظ العقل

للعقل أهمية كبرى، إذ به يعرف الإنسان ربه، ويفهم أوامره ونواهيه، وينساق لتنفيذ أحكام ربه، ولذا فقد جعله الإسلام مناط التكليف، وبدونه لا يكلف الإنسان بشيء، فتلك ميزة ميزت الإنسان عن غيره من الحيوانات والجمادات، وتلك نعمة أكرم الله تعالى بها بني آدم.

لذا كان اهتمام الإسلام بالعقل أيما اهتمام، ليعقل عن الله تعالى أحكامه فيعبده ويذكره، ولا يشرك به شيئاً، وإلا كان أحط من الأنعام " أولئك كالأنعام بل هم أضل"(١). قال الله ذلك بعد قوله تعالى: "ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم ءاذان لا يسمعون بها"(٢).

ولذا نعى الله تعالى على الكفار أن لم يستخدموا تلك النعمة في معرفة خالقهم وتوحيده وذكره والطاعة له، فلما كفروا قال تعالى: "وإذا قيل لهم اتبعوا مآ أنزل الله قالوا بل نتبع مآ ألفينا عليه ءابآءنآ أولو كان

(١) سورة الأعراف، آية: ١٧٩.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٧٩.

ءابآؤهم لايعقلون شيئاً ولايهتدون، ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بمالا يسمع إلا دعآء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون"[١].

ولذا كان المقابل لتلك النعمة العظيمة شكر الله تعالى عليها باستخدامها في طاعة الله، وكفها عما لا يرضى الله تعالى.

ولقد حفظ الإسلام العقل من جانبين، جانب الوجود، وجانب العدم.

أولاً: جانب الوجود:

(إن وجود العقل جزء من إيجاد النفس، وأحكامها أحكامه، ولكن العقل ينضج ويكتمل، ويتسع ويزدهر، ويتفتح وينمو، بالعلم والمعرفة، والبحث والتفكير، فدعا الإسلام إلى العلم بأوضح العبارات، وأجلى النصوص، وجعل العلم فريضة على كل مسلم، ورغب في العلم والتعلم والتعليم، وبين فضل العلم والعلماء، وجعل مرتبة العلم أعلى المراتب، وأمر بالتفكر في الخلق والكون والحياة، كما أمر بالنظر والبحث في مكنونات الأرض والنفس وكشف ما فيهما، للوصول إلى أعماق الأرض، وأغوار النفس، لتأمين العقل المتفتح، والفكر الناضج، وتطهير الإنسان من وصمة الجهل، وعار الخمول)[٢].

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٧٠، ١٧١.

(٢) مقاصد الشريعة للزحيلى ٣٢١.

ثانياً: جانب العدم:

لقد حافظ الإسلام على العقل فحرم ما يفسده أو يعطله أو يعدمه، وما تحريم القتل إلا حفاظاً على النفس والعقل وغيرهما من الضروريات.

وللحفاظ على العقل خاصة من العدم فقد حرم الله تعالى شرب المسكر عموماً وجعله خمراً محرماً، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة "(١).

ولذا فكل ما خامر العقل فهو محرم، قال الله تعالى: " يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطن فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطن أن يوقع بينكم العدوة والبغضآء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون"(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٦٠/٧)، حديث (٤٣٤٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٥٨٥/٣). حديث (١٧٣٣).

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٠، ٩١.

فاتضح أن المسلم لابد وأن يجتنب الخمر بكل أنواعه، إذ يؤدي إلى ضد ما خلقه الله تعالى له من ذكر الله والصلاة والعبادة والمحبة لإخوانه المسلمين.

وكم أدى شرب الخمر إلى مفاسد عظيمة، وآثار خطيرة، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تشربوا الخمر فإنها مفتاح كل شر"(١).

(وشرع الإسلام حد الشرب لمن تناول مسكراً(٢).

وقد جعل الإسلام الدية الكاملة على من تسبب في إذهاب عقل المؤمن. كما أن الإسلام حرم المفسدات المعنوية للعقل(٣)، من مخالطة المستهزئين، أو مطالعة ما يفسد العقل أو يشككه في دينه، أو يخلط عليه الحق بالباطل، من النظريات والمذاهب الهدامة المشككة في دين الله، والهادفة إلى إخراج الناس من دينهم وصدهم عن سبيل الله تعالى، ولذا لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم صحيفة من التوراة في يد عمر رضى الله

(١) ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر، وصححه الألباني صحيح الجامع ١٢٢٥/٢،

(٢) مقاصد الشريعة للزحيلى ٣٢٢.

(٣) انظر مقاصد الشريعة الإسلام لليوبي ٢٤٣، ٢٤٤.

عنه غضب[1]. لما يؤدي ذلك إلى إفساد عقل المسلم، واختلاط الحق بالباطل[2].

وإن كان هذا الجانب من جوانب حفظ الدين، إلا أن له علاقة بحفظ العقل من الوساوس والأفكار الخبيثة المحرفة[3].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٧/٣) رقم (١٥١٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، باب من كره النظر في كتب أهل الكتاب (٣١٢/٥) رقم (٢٦٤٢١)، والهيتمي في مجمع الزوائد (٦٣/١) وقال: فيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما.

(٢) ولذا يحرص الدعاة على التحذير من المجلات والكتب والأفلام وغيرها مما يبث العقائد الفاسدة أو يروج للفكر المنحرف.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ٢٤٤.

المبحث الرابع

مقصد حفظ النسل

لكي يبقى الإنسان، ليعبد ربه عز وجل المدة التي أرادها الله تعالى للدنيا، جعل الله عز وسيلة بقاء هذا الجنس هو التناسل، فأودع في الإنسان غريزة ليقوم بهذا الدور، وأرشده إلى الطريق القويم لذلك، وجعله الزواج الشرعي الذي شرعه وقام به الأنبياء جميعاً وخاتمهم صلى الله عليه وسلم: "ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية "[١]. وهذا من جوانب حفظ النسل من جانب الوجود.

وقد عبر البعض عن هذا المقصد بحفظ النسب، والبعض بحفظ البضع[٢] والبعض بحفظ العرض[٣]، والبعض ذكر الأخير مقصداً سادساً[٤] ومقصد الجميع واحد، وهو أن يحفظ النوع الإنساني، ويكون نسبه صحيحاً من طريق حلال، وتعصم الفروج التي تنتج ذلك النوع من الهتك والعبث والاختلاط، ويقدح فيها معنوياً بذم أو قذف فبين الكل تلازم.

---

(١) سورة الرعد ٣٨.

(٢) انظر تفصل الآراء في ذلك: مقاصد الشريعة لليوبي ٢٤٥ وما بعدها.

(٣) مقاصد الشريعة للزحيلى ٣٢٢.

(٤) مقاصد الشريعة لليوبي ٢٧٦، البحر المحيط ٢١٠/٥.

وعبرت بـ"النسل" لأنه مقصد ضروري باتفاق العلماء، أما غيره فإن اعتبر ضرورياً فبالنسبة لحفظ النوع الإنساني (النسل) على أحسن الوجوه، وقد حفظ الإسلام النسل من جانبين، جانب الوجود، وجانب العدم.

أولاً: جانب الوجود:

وذلك بالحث على ما يحصله ويحدث به استمراره وبقاؤه وتكثيره، ومن أعظم الوسائل في ذلك: الزواج الشرعي، لذا جاء الشرع بالحث عليه والترغيب فيه والتحذير من تركه والإعراض عنه، قال الله تعالى: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النسآء مثنى وثُلث ورُبع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمنكم ذلك أدنى ألا تعولوا"(١).

(١) سورة النساء، آية: ٣.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تَنَاكحُوا فإني مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ"(١)(٢).

فجميع أحكام الأسرة التي أفاض الإسلام ببيانها إنما هي لتحقيق والحفاظ على هذا المقصد(٣).

---

(١) وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، ج١، ص٥٩٢ حديث (١٨٤٦) من حديث عائشة، وفي باب تزويج الحرائر والولود، ج١، ص٥٩٩ حديث (١٨٦٣) من حديث أبي هريرة، وعبد الرزاق في مصنفه، ج٦، ص١٧٣ حديث (١٠٣٠٩١) بلفظ، تناكحوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة عن سعيد بن أبي هلال مرسلا. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، ج٧، ص٧٨ حديث (١٣٢٣٥) من حديث أبي أمامة الباهلي بلفظ، تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى. وفيه محمد بن ثابت البصري، وهو ضعيف. وأخرجه ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر (ت٣١٨هـ)، الأوسط، ط. الثانية دار طيبة، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، ج٦، ص٤٤ حديث (٥٧٤٦) من حديث سهل بن حنيف.

قال الحافظ في التلخيص الحبير: ج٣، ص١١٦، أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله □: حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم. والمحمدان ضعيفان. وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ذكره بلاغا، وزاد في آخره: حتى بالسقط.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ٢٥٧ – ٢٦٠.

(٣) مقاصد الشريعة للزحيلى ٣٢٢.

ثانياً: جانب العدم:

شرع الله تعالى أحكاماً تحفظ النسل من الضياع أو التشريد، أو الانعدام أو التقليل منه، بدءاً من غض البصر، وانتهاءً بإقامة الحد على الزاني الذي يعتدي مادياً على العرض أو الفرج، ويخلط الأنساب بما يضيع النسل معنىً، وإقامة حد القذف على من يعتدي معنوياً وأدبياً على العرض والنسب(١).

كما نهى عن التبتل وترك النكاح(٢)، قال سعد بن أبي وقاص: ردّ النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"(٣). ورد النبي صلى الله عليه وسلم على الثلاثة الذين عزم أحدهم على ترك النساء بقوله:.... وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"(٤).

(١) السابق.

(٢) انظر مقاصد الشريعة لليوبي ٢٦٠ وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم / حديث رقم ١٤٠٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح(١٩٤٩/٥)، حديث رقم (٤٧٧٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسُهُ إليه ووجد مُؤنهُ واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٠٢٠/٢)، حديث رقم (١٤٠١) والنسائي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل(٢٦٤/٣)، حديث رقم (٥٣٢٤).

ومن أجل ذلك لا يجوز استئصال الرحم، ولا أخذ دواء يقطع الحمل أو يمنعه مطلقاً، قياساً على منع التبتل والخصاء للرجل، إذ العلة في كل منهما تفويت مقاصد النكاح وأهمها التناسل(١).

كما حافظ الإسلام على الجنين في بطن أمه، وحرم الاعتداء عليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه الضمان بغرة (٢).

وإن كان هذا من الحفاظ على النفس، إلا أن له تعلقاً بالنسل وحفظه.

ومن حفظ النسل من العدم أيضاً تحريم الأنكحة الفاسدة التي كانت منتشرة في الجاهلية، من الاستبضاع، والرهط، والبغايا، كما حرم نكاح المتعة، إذ كل ذلك يتنافى مع مصلحة الإنسان في حفظ العرض والنسب والنسل، كما يهدم المعنى المقصود من الزواج كالمودة والرحمة، والتناسل والتكاثر، والتعاطف والأنس، وتحمل المسئولية (٣).

(١) انظر مقاصد الشريعة لليوبي ٢٦٧، ٢٦٨.
(٢) السابق.
(٣) مقاصد الشريعة للزحيلى ٣٢٢، ٣٢٣.

المبحث الخامس

مقصد حفظ المال(١)

حتى تبقى النفس البشرية وتؤدي مهمتها المنوطة بها في الحياة، لابد من المال، وحتى يتم الزواج والنسل لابد من المال، فلابد من المال لحفظ النفس والنسل والعقل، فيحفظ المقصد الأصلي وهو الدين، بل من العبادات ما لابد فيه من المال، كالزكاة، والحج. قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قال " إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة..."(٢).

وقد جعل الله المال قيام الحياة فقال تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً"(٣).

فالمال ضروري من ضروريات الحياة، قوام الإنسان، وبه يتعبد، أو يتقوى على العبادة، فما بناء المساجد، والمستشفيات، والبر بالصدقات،

(١) والمقصود بالمال كل ما يتمول به، من مأكل، أو مشرب، أو ملبس، أو نقد، أو متاع، أو غير ذلك.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ حديث رقم ٢١٤٢٩، والطبراني في الكبير مَنِ اسْمُهُ الْحَارِثُ وَمَا أَسْنَدَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ حديث رقم ٣٢٢٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٧١/٧، رقم ١٠٢٧٧، ١٠٢٧٨. وصححه الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٨٢/٤).

(٣) سورة النساء، آية: ٥.

وأداء النفقات، إلا بالمال، فالمال ضروري للفرد والأمة في الجهاد والدعوة والحفظ على المقاصد الضرورية، تأمل قول الله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"(١).

كما أن المال يجعل الأمة غنية عن أعدائها، فلا يفرضون سلطانهم عليها أو يذلونها وينشرون فيها أفكارهم المنحرفة وعقائدهم الخبيثة، تحت الرضوخ لشروط بنك النقد الدولي تارة، وباسم التعليم وفتح المدارس تارة، وعن طريق لجان الإغاثة الصليبية تارة أخرى.

كل ذلك وغيره يجعل المال ضرورياً للأمة المسلمة بل لكل دولة مسلمة، ولذا كان للدولة الإسلامية موارد دورية، أي ثابتة متكررة، كالزكاة، والخراج، والجزية، والعشور، وموارد أخرى غير دورية، مثل خمس الغنائم، وخمس المعادن والركاز، وتركة من لا وارث له، والأموال التي لا يعرف مالكها(٢).

والمال لا يحمد إلا إذا كان خادماً للدين، ينفقه صاحبه في سبيل الله وما يرضيه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "لاحسد إلا في

(١) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ٢٨٣ – ٢٨٥ أخذاً من السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ١١١ – ١٢٤.

اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى به ويعلمها"(١)(٢).

أولاً: جانب الوجود:

شرع الله عز وجل من الوسائل ما يحقق المال ويكثره، من الضرب في الأرض "هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه"(٣)، والزراعة، والصناعة، والتجارة "فإذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله"(٤) أي لطلب المكاسب والتجارات(٥).

وقال تعالى: "وأحل الله البيع"(٦).

ثانياً: جانب العدم:

لقد شرع الله تعالى ما يحفظ المال من الضياع أو الهلاك، او الإفساد به في الأرض، فحرم الله تعالى الاعتداء على المال: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال

(١) متفق عليه. البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.
(٢) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ٢٨٦.
(٣) سورة الملك، آية: ١٥.
(٤) سورة الجمعة، آية: ١٠.
(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٨٦٣.
(٦) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

الناس بالإثم وأنتم تعلمون"[١] خصوصاً إذا كان صاحب المال ضعيفاً "وءاتوا اليتمى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً"[٢]، "إن الذين يأكلون أموال اليتمى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً "[٣].

ونهى عن إعطاء المال لمن لا يحسن التصرف فيه "ولا تؤتوا السفهآء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم"[٤]، والسفيه من لا يحسن التصرف في المال إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه ونحوهما، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد[٥].

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم "عن إضافة المال"[٦].

وحرم الله السرقة، وحد عقوبة للسارق وهى قطع يده " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزآء بما كسبا نكالاً من الله، والله عزيز

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٨.
(٢) سورة النساء، آية: ٢.
(٣) سورة النساء، آية: ١٠.
(٤) سورة النساء، آية: ٥.
(٥) تيسر الكريم الرحمن ص ١٦٤.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضافة المال، (٥/٥١)، وفي الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، وفي الزكاة: باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافًا). ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (٥٣٩).

حكيم"[1] وفوق ذلك فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق فقال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[2].

ولا يجوز الشفاعة في هذا الحد بعد أن يرفع للحاكم.

وشدد الله العقوبة فيما لو كان آخذ المال قاطع طريق فقال تعالى: "إنما جزآؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"[3].

كما أن الله تعالى حرم الربا " وحرم الربا"[4].

وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدى.

(١) سورة المائدة، آية: ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (٢٤٨٩/٦)، حديث رقم (٦٤٠١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٣١٤/٣)، حديث رقم (١٦٨٧). ولفظهما واحد.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

وحذر من آفات المال ومضاره، كالطمع، والبخل، والشح، واستخدامه في المعاصي، والتعلق به لذاته، والانشغال به عن الصلاة وذكر الله وأداء الواجبات الأخرى(١).

و شرع الله الدفاع عن المال ولو ببذل النفس فيكون المدافع شهيداً " من قتل دون ماله فهو شهيد"(٢) وفى الحديث " أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلاتعطه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فاقتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار"(٣).

(١) مقاصد الشريعة للزحيلى ٣٢٣، ٣٢٤ أخذا من الموافقات ٥/٢، علم أصول الفقه ٢٠١، الأصول العامة ١٤٩، قواعد الاحكام ٥/٢. وانظر مقاصد الشريعة لليوبي ٢٩٣ – ٣٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله(٨٧٧/٢)، حديث رقم (٢٣٤٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (١٢٤/١)، حديث رقم(١٤١). واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ، حديث رقم ٢٠٥. أبو عوانة أيضا ٤٣/١ – ٤٤ من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به. وأخرجه النسائي ٢ / ١٧٣، وأحمد ٢٣٩/٢، ٣٦٠.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة المتواضعه نستنتج ما يلي:

١- بيان كمال الشريعة الإسلامية.

٢- زيادة الإيمان ورسوخه.

٣- معرفة المؤمن مشروعية ما يعمل والوقوف على بعض حكمه ومصالحه.

٤- بيان أن الأحاديث الصحيحة توافق المصالح الشرعية، ولذا فلابد من العمل بها.

٥- الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة.

٦- اعتبار المآلات في تقدير أحوال المستفتين والوقائع.

٧- فتح ذرائع المصالح ووسائله إذا كانت لا تتعارض مع الشرع.

٨- التقريب بين المذاهب الفقهية ومحاولة إزالة الخلاف، وهو راجع إلى الترجيح بناء على مقاصد الشريعة[١].

(١) انظر هذه النقاط بشيء من التفصيل: نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية ١٧٨ -١٨٤.

٩- الوصول إلى العقلية المقاصدية للفرد والجماعة، في كل المجالات، الفكرية، والسياسية (السياسة الشرعية) وغيرها [١].

أرجو أن أكون قد وفقت في بيان ما يتعلق بموضوع مقاصد الشريعة فإن أصبت فهو محض فضل الله عليّ فله الحمد والمنة، وإن كان من خطأ وتقصير فهو مني والشيطان. والله ورسوله منه بريئان، فالله حسبي ونعم الوكيل، أسأل الله تعالى أن يبصرنا في أمور ديننا وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا أتباعه ويرنا الباطل باطلاً ويرزقنا أجتنابه كما أساله سبحانه أن يصلح نياتنا ويلهمنا رشداً أنه ولي ذلك والقادر عليه وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

(١) السابق ٢٢٧ – ٢٣٤.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ط/ محمد على صبيح.

٢- الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، دار الحديث، القاهرة.

٣- الاعتصام للشاطبي، ط المكتبة التجارية بمصر.

٤- إعلام الموقعين لأبن القيم الجوزيه / تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحرير د/عبدالستار أبي غدة، ط دار الصفوة بالغردقة، مصر.

٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الإيمان بالمنصورة، مصر.

٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨- الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد بن شاكر ط الحلبي الأولى ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م.

٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، المكتب الإسلام، بيروت.

١٠- سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط الحلبي.

١١- سنن الدارمي، بعناية محمد الدهمان، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- السنن الكبرى للبيهقي ط دائرة المعارف بحيدر آباد بحيدر آباد، الهند ١٣٥٢هـ.

١٣- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤- صحيح سنن أبي داؤد للألباني، مكتب التربية العري الرياض.

١٥- صحيح سنن ابن ماجة للألباني، ط مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٦- صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط دار احياء التراث، بيروت.

١٧- صحيح الأدب المفرد للبخاري / تحقيق الألباني.

١٨- صحيح البخاري، ط الشعب.

١٩- صحيح البخاري بحاشية السندي، مكتبة أسامة الإسلامية، القاهرة.

٢٠- صحيح البخاري، بشرح الكرماني ط المطبعة البهية المصرية ١٣٥٦هـ ١٩٣٨م.

٢١- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، الكتب الإسلامي.

٢٢- ضعيف سنن ابن ماجة للألباني، ط المعارف، الرياض.

٢٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ط مؤسسة الريان، بيروت، لبنان ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢٤- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة الملك فهد، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.

٢٥- المحصول في علم أصول الفقه للرازي، تحقيق د / طه جابر فياض، الطبعة الأولى جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٠هـ.

٢٦- مختصر صحيح مسلم / محمد ياسين، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة.

٢٧- مختصر صحيح البخاري، للألباني، المكتب الإسلامي.

٢٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، محمد أمين، بيروت.

٢٩- المستصفى للغزالي / تحقيق د/ حمزة بن زهير.

٣٠- مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.

٣١- مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.

٣٢- مقاصد الشريعة د/ محمد مصطفى الزحيلي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

٣٣- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/محمد سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٤- المنخول للغزالي /تحقيق محمد حسن هيتو، ط دار الفكر، بيروت.

٣٥- الموافقات بتعليق الشيخ عبد الله دراز، عنى بضبطه محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٣٦- نحو تفعيل مقاصد الشريعة د/ جمال عطية، ط دار الفكر، سوريا.

٣٧- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.